تحرير المسائل والأقوال

في أحكام صيام السِّتة من شوال

((بحث فقهي مختصر))

قدم له : فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

أعده : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

مقدمة أستاذنا وشيخنا وحبيبنا فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور : محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن صيام السِّتة من شوال كالسُّنة البعدية لرمضان ، كما أن شعبان كالسنة القبلية لرمضان ، وهذه الأيام السِّت أيام مباركات قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : ((**مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر**)) [1]

فهى من علامات صدق العبودية ، وقد تكون علامة من علامات قبول الله لصيام رمضان ، بأن شكر الله له ، فمنحه زيادة على هذه فريضته ، نافلةَ طيبةَ ، وهي الأيام الست من شوال ، وهذه الأيام يتعلق بها بعض الأحكام ولعل أشهرها ، هل على المرء أن يصوم ما فاته من رمضان ـ بعذر ـ فيتم شهر رمضان أولًا ، ثم بعد ذلك يتبعه بهذه الست على ظاهر الحديث؟ أو له أن يقدم صيام الست ، ثم بعد ذلك يقضي ما عليه من أيام رمضان ؟ متسعًا لقول الله تعالى : ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ)) البقرة / ١٨٤

ولأن عائشه كانت تقضى فى شعبان ، والنزاع فيها ظاهر ، والأولى

---

(١) ـ رواه مسلم (١١٦٤)

والأكمل والأفضل للإنسان أن يتم صومه للفريضه أولا ، ثم بعد ذلك يأتى بالنافله ، والمسأله اجتهاديه ، والخلاف فيها معتبر

وقد قام أخى الفاضل الكريم فضيلة الشيخ / الأستاذ (محمد أنور مرسال) بذكر أهم وأشهر المسائل المتعلقة بصيام الست من شوال فى بحثه ، وسَيُبَين لكم ما وصل اليه بعد تفصيل الخلاف (في المسألة المشهورة وغيرها) من ترجيح ، ولامشاح فى الخلاف الفقهى المعتبر ، وهذا البحث فيه خير كثير ، يبين كيفية ارتباط النافلة بالفريضة ، وكيف أن الله قد أنعم على عباده بعد الفريضة بهذه النافلة ؛ من أجل أن يرتفعوا عند ربهم ، وتتكامل حسناتهم ، وترتفع عنده درجاتهم ، اللهم اجعلنا من المُخْلِصِين المُخْلَصِين الصادقين ، واجعلنا من المقبولين ، وأسأل الله أن يلهمنا وإياكم الطاعات بعد الطاعات ، والصالحات بعد الصالحات ، والثبات على الخيرات هو أعظم ما يمكن أن يكون علامة القبول عند الله .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

أ.د (محمد حسن عبد الغفار)

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

صيام الأيام الستة من شوال من العبادات السنوية العظيمة ، والتي يتعلق بها فضل كبير ، وهي منحة ربانية ، وعطية إلهية ، وهذه العبادة العظيمة يتعلق بها الكثير من الأحكام المهمة ومنها :

حكمها ، وحكم تقديمها على قضاء رمضان ، وحكم التتابع فيها ، وحكم الجمع بينها ، وبين قضاء رمضان ـ بنية واحدة ـ ، وحكم قضاء هذه الأيام لمن فاتته .... إلخ

فكتبت هذا البحث في هذا الباب ، وحاولت قدر جهدي أن أحرر مذاهب العلماء في الباب ، وهذا البحث يحتوي على مسائل :

المسألة الأولى :

ما حكم صيام الأيام الستة من شوال ؟

المسألة الثانية :

هل يجوز صومه في غير شوال ؟

ما أفضل شهر لصيام الأيام الستة؟

المسألة الثالثة :

هل صيام الأيام الستة في غيرشوال يترتب عليه نفس الأجر؟

المسألة الرابعة :

هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال،أو يشترط التتابع ؟

المسألة الخامسة :

إذا كان تفريق صيام الأيام الستة من شوال يجوز ، فهل التتابع بعد العيد أفضل ، أو التفريق؟

المسألة السادسة :

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كان كصيام الدهر))

((هل المقصود : ثواب صوم الدهر فرضًا أو نفلًا ؟))

المسألة السابعة : ((وهي من أهم وأشهر مسائل الباب))

وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر - كمريض أو حائض - أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟

وذكرنا فيها دلائل العلماء ، وبَيَّنا القول المختار ، ودلائل وجوه اختياره وترجيحه ، والجواب على دلائل المخالفين .

ثم عقدت فصلًا بعنوان :

((فصل في جملة من المسائل نذكرها باختصار))

وذكرت فيه :

هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة من شوال ؟

هل يجوز الجمع بين نية صيام الأيام الستة من شوال ، مع أيام البيض ؟

من فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذرأو مرض ، هل يُشرع له القضاء ؟ ويكون له نفس الأجر ؟

ما هى ثمرات صيام الأيام الستة من شوال ؟

((فإن يكُ صوابًا فمن الله ، وإن يَكُنْ خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان)) (١)

ورحم الله من بصرني بعيبي إذ **((الدين النصيحة))** (٢)

---

(١) ـ صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) رواه أبو داود (٢١١٦)

وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه)

(٢) ـ رواه مسلم : (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) وغيرهما

((والمؤمن مرآة المؤمن)) [1]

هذا وأسأل الله أنْ يوفقني ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل ، وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع ينفعني هـ والمسلمين ، إنه جواد كريم ، وهو بالإجابة كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه : أبو عبد الله السكندري

محمد أنور محمد مرسال

الرابع من شوال (١٤٤١)

الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠٢٠

(١) ـ حسن : رواه البخاري فى (الأدب المفرد) (٢٣٨)

((أحكام ومسائل صيام الأيام الستة من شوال))

((المسألة الأولى)) :

((ما حكم صيام الأيام الستة من شوال ؟))

اتفق العلماء على مشروعية صيام الأيام الستة من شوال

واختلفوا في استحبابها مطلقًا على قولين :

((القول الأول)) :

يستحب صيام الأيام الستة من شوال

وهذا مذهب الجمهور .

به قال جمهور الحنفية ، وعليه عامة المتأخرين [١] ، والمالكية ـ بقيود ـ [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤]

واستدلوا على ذلك :

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٨٦) ، البحر الرائق (٢ / ٢٧٨) ، رد المحتار (٣ / ٤٢١)، وقلنا (جمهور الحنفية) لأن من الحنفية من قال بكراهة التتابع كما سيأتي بيانه في حكم التتابع إن شاء الله .

(٢) ـ القوانين الفقهية (صـ ٩٤) ، وسنذكر هذه القيود في مسألة حكم التتابع إن شاء الله صـ

(٣) ـ المجموع (٦ / ٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٩٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢ / ٣٢١)

(٤) ـ المغني (٣ / ١٢٣) ، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٥١٨) ح ، كشاف القناع (٢ / ٤١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٩)

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر)) [١]

وجه الاستدلال :

هذا الأجر العظيم المُتَرَتِّب على هذا العمل يدل على استحبابه

((القول الثاني)) :

يكره صيام الأيام الستة من شوال .

وهذا قول منسوب للإمام أبي حنيفة ـ وفيه نظر ـ [٢] ، وهو مشهور عن الإمام مالك [٣] ، جماعة من السلف [٤] .

واستدلوا على ذلك :

حتى لا يلحق برمضان ما ليس منه ، لا سيما عند أهل الجهل [١]

---

(١) ـ رواه مسلم (١١٦٤)

(٢) ـ فتح القدير (٢ / ٣٥٠) ، ونسبه إليه الشيخ جلال الدين التباني في منظومته ، فقال في شرحها: ((يكره صوم الست من شوال متتابعًا ومتفرقًا عند أبي حنيفة)) انظر : (مجموع رسائل العلامة قاسم بن قُطلوبغَا { رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال } (صـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) ، وقد أنكره قاسم بن قطلوبغا غاية الإنكار ، وانظر: رد المحتار (٣ / ٤٢١ ـ ٤٢٢) .

(٣) ـ الموطأ (كتاب الصيام) رقم (٦٠) في كتاب الصيام (صـ ٢١٠) مواهب الجليل (٣ / ٣٢٩) ، منح الجليل (٤ / ١٦ ـ ١٨) .

(٤) ـ ذكر الحافظ ابن رجب أن ممن قال بكراهتها : (الثوري ، وابن مهدي) انظر : لطائف المعارف (صـ ٢٩٦) .

قال يحيى :

وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان :

((إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف . وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك [٢]

((تنبيه)) :

وجَّه كثيرٌ من علماء المالكية قول الإمام مالك توجيهًا مشهورًا ، وهو :

---

(١) ـ الموطأ (كتاب الصيام) رقم (٦٠) في كتاب الصيام صـ ٢١٠) ، الاستذكار (٣/ ٢٦٠) ، مواهب الجليل (٣ / ٣٢٩)

(٢) ـ الموطأ (كتاب الصيام) رقم (٦٠) في كتاب الصيام صـ ٢١٠ ، االمدونة ( ) الاستذكار (٣/ ٢٦٠) ، المقدمات والممهدات (٦٥٦/٢)

قال أبو الوليد الباجي المالكي فى ((المنتقى على شرح الموطأ)) :

((قال مُطَّرِفٌ : إنما كَره مالكٌ صيامها ؛ لئلا يُلْحِقَ أهلُ الجهل ذلك برمضانَ ، وأمَّا مَن رَغِبَ في ذلك لما جاء فيه فلم يَنْهَهُ ، والله أعلم وأحكم)) [١] .

قال القاضي عياض المالكي في ((إكمال المعلم)) :

((قال شُيوخُنا : ولعلَّ مالكًا إنما كره صومه على هذا ، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضٌ ، وأمَّا مَن صامه على الوجه الذي أراد النبي عليه السلام : فجائزٌ)) [٢]

قال أبو عبد الله الحطاب الرعيني في ((مواهب الجليل)) :

((كره مالك (رحمه الله) ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء ، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها)) [٣]

---

(١) ـ المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٧٦)

(٢) ـ إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٤ / ١٩٣)

(٣) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٢٩)

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ((شرح الزرقاني على الموطأ)) :

((صومها على ما أورده الشرع لا يُكره عند مالك)) [١] .

وقال : ((ويحتمل أنه كره وصل صومها بيوم الفطر ، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة)) [٢] .

((الترجيح)) :

الراجح ـ فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ـ هو قول الجمهور :

يستحب صيام الأيام الستة من شوال .

برهان ذلك : حديث الباب :

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((**مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر**)) [٣] .

---

(١) ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ٢٦١) .

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ رواه مسلم (١١٦٤) .

((الجواب على أدلة المخالفين))

الجواب على أدلة من قال بالكراهة :

استدلالهم :

حتى لا يلحق برمضان ما ليس منه ، لا سيما عند أهل الجهل

((**الجواب**)) :

نتركه للإمام النووي ـ رحمه الله ـ حيث قال في المجموع :

((وأما قول مالك:{ **لم أر أحدًا يصومها** } فليس بحجة في الكراهة ؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه (لم يرَ) لا يضر ، وقولهم : ((لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه)) ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله : إنه يكره صوم عرفة ، وعاشوراء ، وسائر الصوم المندوب إليه ؛ وهذا لا يقوله أحد)) [1]

وكما قال الهيتمي : واعتقاد الوجوب بالندب لا يفسد ، بل يؤكده [2]

(١) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٢٧) .

(٢) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٤) .

عذر الإمام مالك (رحمه الله) فيما قاله :

قد ذكر العلماء أعذارًا للإمام مالك لاختياره هذا القول ، ومن هذه الأعذار :

أ ـ لم يبلغه الحديث .

ب ـ أو لم يثبت الحديث عنده .

ج ـ أو أنه وجد العمل على خلافه [١] .

إشِكَالان :

الإشِكال الأول : هل يمكن أن يخالف مذهبُ مالك مذهبَ المالكية ؟

الإشِكال الثاني : قد يُقال : الحديث لا دلالة فيه على فضيلة صيام الأيام الست من شوال لأنه شبهها بصيلم الدهر ، وصيام الدهر مكروه ؟ [٢]

((الجواب عن الإشِكال الأول باختصار شديد)) :

نعم ، قد يحدث هذا في بعض المسائل ؛ لأن المذهب الفقهي (عمومًا) ينسب لإمامه تشريفًا ، وإلا فالمذهب هو نتاج علمي لمجهودات الكثير من العلماء على مدار قرون ما بين تصنيف ، وتحرير ، وتنقيح ، وتهذيب

---

(١) ـ انظر لهذه الأعذار : الاستذكار (٣ / ٢٦١) ، بداية المجتهد (٢ / ٧١) شرح الزرقاني (٢ / ٢٦٨) ، التاج والأكليل (٣ / ٣٣٠)

(٢) ـ المغني (٣ / ١٢٣) ، وكشاف القناع (٢ / ٤١١)

واختصار ، وتخريج للفروع على الأصول ، وتخريج المسائل الحادثة المستجدة على وفق أصول المذهب ..... إلخ ، فقد تحدث المخالفة في بعض المسائل

وهنا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قال بالكراهة سدًا للذريعة ، والمالكية لما انتفت العلة عندهم قالوا بالجواز .

((الجواب عن الإشِكال الثاني)) :

إنما كُرِه صوم الدهر ـ على قول من يقول بكراهته ـ [1] لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه . والتشبيه هنا في حصول العبادة على وجه لا مشقة ولا ضعف فيه ، فانتفت المفسدة التي كره لها صوم الدهر [2]

قلتُ : وعندي وجه آخر ، وهو :

تشبيه الشيئ بالشيئ لا يلزم منه التساوي معه من كل وجه . ولهذا نظائر كثيرة في الشرع ، ومنها :

---

(١) ـ صوم الدهر مكروه عند (الحنفية ، وهو قول لبعض المالكية ، وقول عند الشافعية ، وقول لبعض الحنابلة) انظر : فتح القدير (٢ / ٢٥٠) ، القوانين الفقهية (صـ ٩٤) ، الذخيرة (٢ / ٥٣٢) المجموع (٦ / ٣٨٩) ، والإنصاف (٣ / ٢٤٢) .

(٢) ـ انظر المغني (٣ / ١٢٣) ، وكشاف القناع (٢ / ٤١١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٥٩/١) .

عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ ((أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ـ أي : يراها قليلة ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)) [1] .

عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

((**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . قَالَ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)) [2]

ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((**... تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**))

المراد : في الجَزاء ، لا في الإجْزَاء .

وللمسألة نظائر متنوعة في النصوص الشرعية تدل على المراد ، ونكتفي بما ذكرناه حتى لا نتشعب بعيدًا عن أصل الموضوع ... وبالله التوفيق .

---

(١) ـ رواه البخاري (٦٦٤٣) .

(٢) ـ رواه مسلم (٨١١) .

((المسألة الثانية)) :

((ما هو أفضل شهر لصيام الأيام الستة عند العلماء ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

((القول الأول)) :

يستحب صومها في غير شوال .

وهذا مذهب الإمام مالك [١] .

واستدل على ذلك :

بنفس الدليل السابق ، وإنما استحب صومها في غير شوال جمعًا بين المصلحتين [٢] : مصلحة صوم الأيام الستة ، ومصلحة عدم اختلاطها بالفرض (كما سبق ذكره) .

((القول الثانى)) :

يستحب صومها في عشر ذي الحجة . وهذا قول بعض المالكية [٣] .

---

(١) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٢٩) .

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ١٢٦) ، ضوء الشموع (١ / ٣٦٣ ـ ٦٣٧) .

((القول الثالث)) :

الأفضل أن يأتي بها متفرقات في الحول .

وهذا قول بعض الحنفية [١] .

((القول الرابع)) :

صومها يكون في شوال .

وهذا مذهب الجمهور: به قال بعض الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] والحنابلة [٤]

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

((مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر)) [٥]

وجه الاستدلال :

---

(١) ـ مجموع رسائل العلامة قاسم بن قُطلوبغَا (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال) { صـ ٣٨٤ } ،

(٢) ـ المصدر السابق (صـ ٣٨٥)

(٣) ـ تحفة المحتاج (٣ /٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، حاشية الشرقاوي (٢ / ٣٢٣) .

(٤) ـ الإنصاف (٣ / ٣١٠) ، كشاف القناع (٢ / ٤١١) .

(٥) ـ رواه مسلم (١١٦٤)

ظاهر الخبر[١] ، وفيه تخصيص شوال ، فكان هو المراد ، وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى [٢] .

الدليل الثالث :

لأن شهر شوال ألحق بفضيلة رمضان ؛ لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها [٣]

((الترجيح)) :

الراجح ـ فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ـ هو : قول الجمهور .

برهان ذلك :

ظاهر الحديث . كما سبق

ـ واعلم أن ترجيح هذه المسألة يتعلق بمسألة ، وهي :

هل صوم شوال يترتب عليه أجر شهرين فريضة أم نافلة ؟

وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله .

---

(١) ـ كشاف القناع (٢ / ٤١١) ، والإنصاف (٣ / ٣١٠) .

(٢) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٣ / ٢٣٩) .

(٣) ـ الإنصاف (٣ / ٣١٠) .

((المسألة الثالثة)) :

((هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)) :

يحصل الثواب المذكور في الحديث ، لمن صام في شوال أو في غيره .

وهذا مقتضى قول بعض الحنفية [١] ، وهو مذهب مالك [٢] ، وعليه المالكية [٣]

واستدلوا على ذلك :

يحصل الثواب المقصود في غير شوال ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فَيُشْرع التأخير جمعً بين المصلحتين [٤] : (مصلحة صوم الأيام الستة ومصلحة عدم اختلاطها بالفرض كما سبق ذكره) [١] .

---

(١) ـ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (تحرير الاقوال صـ ٣٨٤) وهو مقتضى مذهبهم ؛ لأن بعض الحنفية قال باستحباب صومها متفرقة في الحول .

(٢) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٢٩) .

(٣) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٣٠) .

(٤) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٣٠) .

((القول الثاني)) :

الفضل المذكور في الحديث خاص بشوال .

وهذا مذهب بعض الحنفية [٢] ، والشافعية (على تفصيل) [٣] ، وهو مذهب الحنابلة [٤] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

((مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر)) [٥]

وجه الاستدلال :

ظاهر الخبر [٦] ، وفيه تخصيص شوال ، فكان هو المراد ، وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى [٧]

---

(١) ـ انظر (صـ ١١) وما بعدها .

(٢) ـ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (تحرير الاقوال صـ ٣٨٥) .

(٣) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، حاشية الشرقاوي (٢ / ٣٢٣) والتفصيل الذي عندهم (أن صيام رمضان وست من شوال يعدل أجر السنة فريضة ، ولو صامه في غير شوال يُحسب له نفلًا) .

(٤) ـ كشاف القناع (٢ / ٤١١) ، والإنصاف (٣ / ٣١٠) .

(٥) ـ رواه مسلم (١١٦٤) .

(٦) ـ كشاف القناع (٢ / ٤١١) ، والإنصاف (٣ / ٣١٠) .

(٧) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٣ / ٢٣٩) .

الدليل الثاني :

لأن شهر شوال أُلْحِق بفضيلة رمضان ؛ لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها [1] .

((الترجيح)) :

الراجح ـ في نظري والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ـ :

أن الفضل يتعلق بشوال خاصة : فيكون صيام ست من شوال يعدل صيام شهرين فريضة ، وصيام غيره من الشهور كنافلة . وهذا موافق لقول الشافعية .

برهان ذلك :

ظاهر الحديث ، وتخصيص شوال بالذكر

وسيأتي الكلام على معنى ((**كان كصيام الدَّهر**)) في مبحث مستقل إن شاء الله .

---

(١) ـ الإنصاف (٣ / ٣١٠) .

((الجواب على أدلة المخالفين)) :

إستدلالهم :

بأن الثواب المقصود يحصل في غير شوال ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فَيُشْرع التأخير جمعً بين المصلحتين

((الجواب من وجوه)) :

الوجه الأول :

هذا القول مخالف لظاهر الحديث الذي فيه التنصيص على شوال .

الوجه الثاني :

لو كان الصيام له نفس الفضل في شوال وغيره ، لكان هذا أيسر على المكلف لزيادة سعة الوقت ، ولو كان هذا هو المقصود لَمَا خَص النبي صلى الله عليه وسلم شهر شوال بالذكر ، ولترك الأمر تيسيرًا على الأمة . وما بعثه الله عز وجل إلا ميسرًا ، فأنى لمن بُعث ميسرًا أن يُحَجر واسعًا (صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ونفسي) .

الوجه الثالث :

قولهم : يشرع التاخير جمعًا بين المصلحتين .

نقول : إنما المصلحة فيما ورد في النص ..... وبالله التوفيق .

((المسألة الرابعة)) :

((هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال ، أو يشترط التتابع ؟))

اتفق العلماء على مشروعية تفريق صيام الأيام الستة من شوال [1] .

ـ واختلفوا في حكم التفريق على قولين :

((القول الأول)) :

تفريق صيام الأيام الستة من شوال أفضل من التتابع ، ويكره التتابع .

وهذا قول بعض الحنفية (أبي يوسف) [2] .

واستدلوا على ذلك :

حتى لا يختلط الفرض بالنفل .

---

(١) ـ رد المحتار (٣ / ٤٢١) ، المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، المغني (٣ / ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ / ٤١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٩) .

(٢) ـ تحرير الأقوال صـ ٣٨١ ، ورد المحتار (٣ / ٤٢٢) .

((القول الثانى)) :

يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال . وهذا مذهب الجمهور :

به قال : الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣]

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

((مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر)) [٤]

وجه الاستدلال :

الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد [٥] .

---

(١) ـ رد المحتار (٣ / ٤٢١) .

(٢) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٢١)

(٣) ـ المغني (٣ / ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ / ٤١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٩) .

(٤) ـ رواه مسلم (١١٦٤) .

(٥) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، المغني (٣ / ١٢٣) .

الدليل الثاني :

لأنَّ فضيلتها لكونها تصير مع الشهر (رمضان) ستة وثلاثين يومًا .

والحسنة بعشر أمثالها ، فيكون ذلك كـ ثلاثمائة وستين يومًا ، وهو السنة كلها . فإذا وُجِدَ ذلك في كل سنة كان كصيام الدهر كله .

وهذا المعنى يحصل مع التفريق [1]

((الترجيح)) :

الراجح - في نظري - هو قول الجمهور:

بجواز تفريق صيام الستة من شوال .

برهان ذلك :

ما سبق ذكره من الأدلة .

وأما الجواب عن أدلة المخالف :

فقد سبق الرد عليها في المسائل السابقة ..... وبالله التوفيق .

---

(١) ـ المغني (٣ / ١٢٣) .

((المسألة الخامسة)) :

إذا كان تفريق صيام الأيام الستة من شوال يجوز

((فهل التتابع بعد العيد مباشرة أفضل ، أو التفريق افضل ؟))

اختلف العلماء فى هذه السألة على أقوال :

((القول الأول)) :

يكره تتابع الصيام عقب رمضان مباشرة .

وهذا مذهب المالكية [١] . وهذه الكراهة عند المالكية بشروط [٢]

واستدلوا على ذلك :

حتى لا يختلط الفرض بالنفل ، وحتى لا يُعتقد وجوبه [٣] .

وعندهم الصوم من أوسط الشهر (شوال) أفضل من أوله [٤] .

وهذه الكراهية عند المالكية مقيدة بأشياء ، وهي :

أ ـ يوصلها في نفسها وبالعيد .

---

(١) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٣٠) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٢٦) .

(٢) ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ٥١٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٢٦) ضوء الشموع (١ / ٦٣٧) .

(٣) ـ فقه العبادات على المذهب المالكي (صـ ٣٢٣) ح

(٤) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٣٠) .

ب ـ يعتقد سنيتها لرمضان ، كالرواتب البعدية

ج ـ أن يظهرها مُقْتَدَى به ؛ لئلا يُعْتَقد وجوبها [١]

((تنبيه)) : عند المالكية الكراهية مقيدة بالقيود المذكورة ، إذا انتفى منها قيد انتفت الكراهة [٢] .

((القول الثاني)) :

يكره التتابع بعد الفطر مطلقًا .

وبه قال طائفة من السلف، فهو مروي عن : معمر، وعبد الرزاق[٣] وعطاء [٤] ، وهذا قول عند الحنفية [٥] ، وقال به أبو يوسف [٦] .

---

(١) ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ٥١٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٢٦) ضوء الشموع (١ / ٦٣٧) .

(٢) ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٢٦) .

(٣) ـ مصنف عبد الرزاق (٧٩٢٢) (باب صوم الستة بعد رمضان) (٤ / ٣١٦) .

(٤) ـ لطائف المعارف (صـ ٢٩٧)

(٥)ـ رد المحتار (٣ / ٤٢١) .

(٦) ـ البحر الرائق (٦ / ١٣٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٢٨) .

تحرير الأقوال صـ ٣٧٩ ، رد المحتار (٣ / ٤٢١) ، وقد اختُلف في فهم النقل عن أبي يوسف : فمن الحنفية من قال الكراهة عنده محمولة على (صوم يوم العيد مع التتابع) ، والأقرب أنه يكره التتابع حتى لو فصل الصيام بفطر يوم العيد . انظر: تحرير الأقوال (صـ ٣٨١) ، ورد المحتار (٣ / ٤٢٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

لأنه لا يُؤمَن أن يعدّ ذلك من رمضان [١] .

الدليل الثاني :

لأنَّها أيام أكل وشرب [٢] .

ولكن يصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض أو بعدها [٣].

((القول الثالث)) :

يجوز التتابع ، ولا بأس به

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية [٤] .

واستدلوا بظاهر الحديث .

---

(١) ـ رد المحتار (٣ / ٤٢١) .

(٢) ـ وهذا دليل من معمر ، وعبد الرزاق (رحمهما الله)

(٣) ـ مصنف عبد الرزاق (٧٩٢٢) (باب صوم الستة بعد رمضان) (٤ / ٣١٦) .

(٤) ـ تحرير الأقوال صـ ٣٨٦ ، رد المحتار (٣ / ٤٢١) .

((القول الرابع)) :

يستحب التتابع بعد الفطر مطلقًا .

وهذا مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وعندهم (الحنابلة) التتابع هو الأولى [٣] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

أن التتابع بعد الفطر مباشرة فيه المبادر للعبادة ، والمسارعة في الخيرات [٤]، وهذا محمود .

الدليل الثاني :

ولما في التأخير من الآفات والعوارض والشواغل [٥] .

---

(١) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٢٧) ، كنز الراغبين (٢ / ٩٧) ، تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٤) ونهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨) ، حاشية الشرقاوي (٢ / ٣٢١) .

(٢) ـ الإنصاف (٣ / ٣١٠) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٩) .

(٣) ـ شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٩) .

(٤) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٢٧) ، كنز الراغبين (٢ / ٩٧) ، تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٤) ونهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) مغني المحتاج (٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨) ، حاشية الشرقاوي (٢ / ٣٢١) الإنصاف (٣ / ٣١٠) .

(٥) ـ ونهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨) .

الدليل الثالث :

الصائم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا :

((من صام ستة أيام من الفطر متتابعة فكأنما صام سنة)) [١]

((القول الخامس)) :

هما سواء ، فلا فرق بين أن يتابعها ، أو يفرقها في الشهر كله .

وهذا قول وكيع [٢] ، وهو قول أحمد [٣]

لأن حديث الباب ورد مطلقًا ، من عير تقييد

((الترجيح)) :

الراجح ـ في نظري ـ أن المسألة فيها تفصيل على ما يلي :

أ ـ إن كان الصائم عليه قضاء من رمضان ، وكان قادرًا على الجمع بين صوم القضاء ثم صوم الستة من شوال : فهذا الأولى في حقه أن يبدأ بالفرض لأنه أولى بالعناية ، وخروجًا من الخلاف .

ب ـ وإن كان لا يستطيع الجمع بين القضاء وصيام الأيام الستة من شوال في شهر شوال ـ كالمرأة التى عليها أيام حيض كثيرة مثلًا ـ

(١) ـ حديث منكر : رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٧)

(٢) ـ لطائف المعارف (صـ ٢٩٧)

(٣) ـ مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) مسألة رقم (٧٢٢) ، لطائف المعارف (صـ ٢٩٧)

فهذا الأفضل في حقه أن يبدأ بالتطوع ، ويؤخر الفرض ؛ لأنه موسع .

ب ـ ومن لم يكن عليه قضاء : فالأولى والمستحب أن يتابع : فيصوم الأيام الستة من شوال عقب الفطر ، ما لم يترتب على ذلك تفويت مصلحة أعظم ؛ لأن هذا فيه مسارعة للخيرات .

وهذا قريب من قول الشافعية ، والحنابلة .

برهان ذلك :

قوله في الحديث **((وأتبعه بست من شوال))** والمتابعة ظاهرها التوالى

وأما الجواب عن أدلة المخالف :

فقد سبق الرد عليها في المسائل السابقة .....وبالله التوفيق .

((المسألة السادسة)) :

في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كان كصيام الدهر))

((هل المقصود : ثواب صوم الدهر فرضًا أم نفلًا ؟))

اختلف العلماء فى المقصود بـ (الدهر) :

هل هو ثواب الفرض أم النافلة ؟

((القول الأول)) :

من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال كُتِبَ له ثواب صوم الدهر (السنة) فرضًا ، وهذه خصوصية لشوال دون غيره من الشهور .

وهذا مذهب الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

---

(١) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، وحاشية الشرقاوي (٢ / ٣٢٣) وعند الشافعية لو صامها في شوال كُتِبَ له ثواب صوم الدهر فرضًا ، ولو صامها في غير شوال كُتِب له ثواب صوم الدهر نفلًا .

(٢) ـ كشاف القناع (٢ / ٤١٠) .

الدليل الأول :

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((مَن صام رمضان ، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال ، كان كصيام الدَّهر)) [١] .

وجه الاستدلال :

تخصيص شوال بالذكر ، ولو كان الأمر عامًا في كل الشهور لما كان لخصوصية شوال معنى ؛ إذ من صام مع رمضان ستة غيرها (غير شوال) يحصل له ثواب الدهر لما تقرر أن الحسنة بعشر أمثالها [٢] ، فدل التخصيص أن صومها في شوال يعدل صوم الدهر فرضًا ، وصومها في غيره يعدل صومها نفلًا .

قلتُ : على وفق هذا القول ، يكون الصيام في شوال مقدمًا من جهتين :

أ ـ من جهة التعجيل .

ب ـ من جهة الوقت .

---

(١) ـ رواه مسلم (١١٦٤) .

(٢) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، كشاف القناع (٢ / ٤١١) .

الدليل الثاني :

شوال أُلْحِق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها [١] .

((القول الثاني)) :

أنها تعدل صوم النافلة ، ولا خصوصية لشوال في الباب ؛ وإنما المراد العدد ، لا الخصوصية .

وهذا قول بعض الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] .

ويستدل لهم :

بأن الحسنة بعشر أمثالها ، وهذا الفضل في شوال وغيره .

ـ وحملوا التعيين (المذكور في الحديث بذكر شوال) على التخفيف في حق المكلف ؛ لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك [٤] .

ولذلك استحب بعض المالكية صومه في ذي الحجة وجعله أفضل من شوال [٥] .

---

(١) ـ الإنصاف (٣ / ٣١٠) .

(٢) ـ مجموع رسائل العلامة قاسم بن قُطلوبغَا (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال) { صـ ٣٨٤ } .

(٣) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٣٠) .

(٤) ـ المصدر السابق .

(٥) ـ مواهب الجليل (٣ / ٣٢٩) .

قلت : على وفق هذا القول يكون الصيام في شوال أفضل من جهة واحدة فقط وهي :
أ- جهة التعجيل .

((الترجيح)) :

الراجح ـ فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ـ :

أن صيام رمضان وإتْبَاعه بست من شوال يعدل أجر صوم الدهر فريضة .

برهان ذلك :

ما سبق ذكره من الأدلة ، ويؤيده :

أ ـ لو كان الصيام له نفس الفضل في شوال وغيره ، لكان هذا أيسر على المكلف لزيادة سعة الوقت ، ولو كان هذا هو المقصود لَمَا خَص النبي صلى الله عليه وسلم شهر شوال بالذكر ، ولترك الأمر تيسيرًا على الأمة ، وما بعثه الله عز وجل إلا ميسرًا ، فأنى لمن بُعث ميسرًا أن يُحَجر واسعًا ؟!
صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ونفسي !!

ب ـ ولأن حرم الشيئ قد يكون له حكم مختلف عن غيره ؛ إذ المجاور قد يأخذ حكم المجاور ، والله أعلم .....وبالله التوفيق

((المسألة السابعة)) :

((وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر ـ كمريض أو حائض ـ أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟))

هذه المسألة فرع على أصل ، وهو :

((هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)) :

يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان .

وهذا مذهب الحنفية [١] ، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية [٢] وهو رواية فى مذهب أحمد ، وصوبها بعض الحنابلة [٣]

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٦٥٨) ، البحر الرائق شرح كنزالدقائق (٦ / ٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٣) .

(٢) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩٧) ، وقلنا : (ظاهر صنيع) لأن هذه المسألة ليس فيها تصريح ـ فيما اعلم ـ في الأقوال ، فقد قال الهيتمي في التحفة ((وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره)) تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، وقال الشربيني : ((قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد ، سواء أصام رمضان أم لا ، كمن أفطر لمرض أو صبًا أو كفر ، أوغير ذلك ، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين)) مغني المحتاج (٢ / ١٩٧) ، بينما يصرح بعضهم بالكراهة حيث قال الشيخ زكريا الأنصاري (({ والمكروه } ومنه ..... (والتطوع بصوم وعليه فرض) تحفة الطلاب (٢ / ٣٢٤) مع حاشية الشرقاوي .

(٣) ـ المغني (٣ / ١٠٤) ، والإنصاف (٣ / ٣١٦) .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

((كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ ، فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ)) (١)

وجه الاستدلال :

أنَّ أمنا عائشة ـ رضى الله عنها ـ من خيرة نساء العالمين ، ومن أحرصهن على طاعة الله والاجتهاد فيها ، فهل يمكن أن يُتصور أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت لا تصوم الستة أيام شوال ، ولا يوم عرفة وعاشوراء ؟!

وهل يُظَن أنها لا تتطوع في هذه الأيام الفاضلة بالصيام ، ولا في غيرها من الأيام المسنونة ؟!

((الجواب)) : بلا شك ، كانت تتطوع

(١) ـ رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩) .

الدليل الثانى :

أنَّ قضاء رمضان (واجب موسع)، فلا يمنع من التطوع ، والأمر بالقضاء مطلق [١] .

قال تعالى :

((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))

{ البقرة /١٨٤ }

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسع .

قال ابن بطّال في شرح البخاري :

((وأجمع أهل العلم على أن من قَضَى ما عليه من رمضان في شعبان بعده ، أنه مؤدٍّ لفرضه ، غير مفرّط)) [٢]

وفى القاعدة :

((الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به))

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٦٥٨)

(٢) ـ شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤ / ٧٩) .

((القول الثانى)) :

يكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان

وهذا قول المالكية [١] ، وبعض متقدمي الشافعية [٢] ، وبعض متأخريهم [٣] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب . والواجب مقدم [٤] .

الدليل الثانى :

إن أداء الفرض مقدم وهو أهم من التطوع ، ولذلك يكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض

---

(١) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥ / ٩٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩/٢).

(٢) ـ تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

(٣) ـ شرح تحرير تنقيح اللباب (٢ / ٣٢٤) مع حاشية الشرقاوي

(٤) ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩/٢).

((القول الثالث)) :

يحرم التطوع قبل قضاء رمضان .

وهذه رواية فى مذهب أحمد ، وهى المذهب عند الحنابلة [١] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال :

((من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر)) [٢]

وجه الاستدلال :

تعليق الأجر المذكور على صوم رمضان كاملًا ، وإتباعه بست من شوال .

والقاعدة :

((الحكم إذا عُلق بشرط فلا يوجد إلا مع وجود هذا الشرط)) .

---

(١) ـ المغنى (٣ / ١٠٤) الإنصاف (٣ / ٣١٦) ، كشاف القناع (٢ / ٤٠٦) ، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٦)

(٢) ـ رواه مسلم : (١١٦٤) .

الدليل الثانى :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((**من أدركَ رمضانَ وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ ، لم يتقبَّل منهُ ومن صامَ تطوُّعًا وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ ، فإنَّهُ لا يتقبَّلُ منهُ حتَّى يصومَهُ**)) (١) .

وجه الاستدلال :

وعدم المقبولية تدل على الحرمة ؛ لأنه لو جاز لما مُنِعَ القَبُول .

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

((أنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ ، جاءَتْ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فقالَتْ : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ ، أفَأَحُجُّ عَنْها ؟ قالَ:

((نَعَمْ حُجِّي عَنْها ؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللَّهَ ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ)) (٢)

وجه الاستدلال :

هذا أمر يقتضى الوجوب ، وتحرم مخالفته .

---

(١) ـ ضعيف رواه أحمد (٨٦٠٦) ، انظر العلل ابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٨) رقم (٧٦٨) ، وانظر السلسلة الضعيفة (٢ / ٢٣٥) رقم (٨٣٨) .

(٢) ـ رواه البخاري (١٨٥٢) .

الدليل الرابع :

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

((كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ ، فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ)) [1]

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها فى (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان ، يُرْوَى عنها :

((لا ، بل حتى تؤدي الحق)) [2] ، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم ، وفهمها مقدم على فهم غيرها ، لاسيما ومعه إقرار النبى (صلى الله عليه وسلم)

الدليل الخامس :

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه) وسأله رجل ، فقال : إن عليَّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر. قال : ((**لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعدُ ما شئتَ**)) [3] .

---

(١) ـ رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩) .

(٢) ـ إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (٧٧١٧) فتح الباري (٤ / ٥٤٦)

(٣) ـ إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٧٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٥)

وجه الاستدلال :

أنه أمره بحق الله أولًا ، ونهاه عن التطوع قبله ، ولو كان يجوز لما نهاه .

الدليل السادس :

إن الصوم عبادة يدخل فى جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج [1] .

قلتُ : فعلى ما ذكرناه فالقول بجواز التطوع ـ فى الجملة ـ قبل قضاء أيام رمضان هو قول المذاهب الأربعة ، على خلاف بينهم فى الجواز والكراهة ، خلا رواية عند الحنابلة ، وهى المذهب

((الترجيح)) :

الراجح ـ فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ـ :

هو قول الجمهور بأنه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان .

---

(١) ـ الشرح الكبير على المقنع (٣ / ٤٧)

((برهان ذلك)) :

ما سبق ذكره من الأدلة ، ويؤيده :

((أولًا)) :

لو كان هذا شرطًا لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقد قال عز وجل :

((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)) مريم / ٦٤

ولو كان هذا شرطًا لشاع وانتشر بين الصحابة (رضي الله عنهم) لاسيما مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ، وشدة الحاجة لمعرفة ذلك .

((ثانيًا)) :

القول بالجواز هو الموافق لمقاصد الشريعة من التيسير في النافلة

كما في : **١ـ صلاة النافلة :**

أ ـ تجوز أن يصليها قاعدًا مع قدرته على القيام .

ب ـ ويجوز أنْ يصليها لغير القبلة في السفر على الدابة .

٢ـ وكذلك صوم التطوع :

يجوز بنيَّة من النهار (كما هو مذهب الجمهور) [١] فالأصل فى الشريعة التخفيف فى النافلة ، وهذا الذي يتناسب ويتماشى فى الباب مع مسألتنا .

((ثالثًا)) :

ثم يؤيد ذلك قول أمنا عائشة (رضى الله عنها) :

((كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ ، فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ)) [٢]

فإن قيل : هى ما كانت تتطوع لشغلها بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد في آخر الحديث .

فالجواب : هذا كلام جيد ، لكنه مردود بالأيام التى كان يواظب النبى (صلى الله عليه وسلم) على صيامها كعاشوراء ويوم عرفة ، فانتفت العلة المرادة هنا ؛ فما الذى يمنع أمنا عائشة (رضى الله عنها) الحريصة على التقرب إلى الله واتباع النبى (صلى الله عليه وسلم) في الصيام ؟!

وهذا ظاهر لمن تأمله ، وبالله التوفيق .

---

(١) ـ هذا مذهب (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)

(٢) ـ رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩)

((رابعًا)) :

هذا واجب موسع ، فجاز التطوع فيه قبل فرضه ، كالصلاة يتطوع في وقتها قبل أدائها .

((خامسًا)) :

ويؤيده أن هذا الموافق لروح الشريعة من التيسير ـ لا سيما مع النساء ـ فقد تحيض عشرة أيام في رمضان ، ومثلها في شوال ، فتُطالب بصوم ستة عشر يومًا من عشرين لتدرك هذه الفضيلة ، فيشق ذلك عليها . وهذا يخالف روح الشريعة في التخفيف ،لا سيما في النافلة ؛ حيث يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في الفريضة ـ كما سبق وبيناه ـ

((الجواب على أدلة المخالفين)) :

((أولًا)) :

الجواب على أدلة من قال بالكراهة :

استدلالهم : أنه يلزم منه تأخير الواجب .

((الجواب)) : **التأخير أنواع :**

(١) ـ تأخير مذموم ممنوع .

(٢) ـ وتأخير مشروع .

التأخير الممنوع المذموم :

كتأخير الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها ، وتأخير قضاء رمضان عمدًا حتى يأتى رمضان الآخر .

التأخير المشروع :

التأخير المأذون فيه شرعًا ، كما في هذا الباب ، فهذا لا شيء فيه .

وتقديم التطوع ، وتأخير القضاء في الباب ، من التأخير المأذون فيه .

استدلالهم : بأن الواجب مقدم .

((الجواب)) :

نعم ، الواجب مقدم عند التعارض ، وضيق الوقت الذى لا يسع غيره ، وعند عدم الإذن الشرعى . وهاهنا في مسألتنا الإذن الشرعى الذى يدل على الجواز موجود ، والواجب وقته موسع ، فلا محل لهذه المعارضة .

الجواب عن أدلة من قال بالكراهة :

استدلالهم : بحديث

((من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر)) [1]

والأجر المذكور على صوم رمضان كاملًا ، وإتباعه بست من شوال ،

والقاعدة :

(**الحكم إذا عُلق بشرط فلا يوجد إلا مع وجود هذا الشرط**) .

((الجواب)) :

الحديث خرج مخرج الغالب ـ في غير المعذور ـ ، **فإن قيل :** كيف ذلك وعامة النساء يكون عليهن أيامٌ من رمضان للحيض ؟

فالجواب : من كان هذا حالها ، وتريد القضاء ؛ فيصح أن نقول أنها

(١) ـ رواه مسلم : (١١٦٤)

صامت رمضان .

((برهان ذلك)) :

قول النبى صلى الله عليه وسلم :

((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه)) [1].

والمرأة الحائض لم تصم كل رمضان ، وهى داخلة في هذا الفضل المذكور في الحديث بالإجماع .

فإن قيل : لكن الذى أمرها بترك الصلاة هو الله عز وجل .

فالجواب : والذى أمرها بالفطر وعدم الصوم هو الله عز وجل .

ولـئِن سُمِّيَت (قائمة) لرمضان فيما لم تقضه - وهي الصلاة - فلأن تُسَمَّى (صائمة) لرمضان فيما ستقضيه - وهو الصيام - من باب أولى ، والله أعلم .

استدلالهم : بحديث

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

((من أدركَ رمضانَ وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ لم يتقبَّل منهُ ومن صامَ تطوُّعًا وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ فإنَّهُ لا يتقبَّلُ منهُ حتَّى يصومَهُ)) [1]

(١) ـ رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠)

((الجواب)) :

أ ـ هذا الحديث لا يصح ؛ وآفته ابن لهيعة ، وهو سيئ الحفظ ، والحديث فيه اضطراب في سنده ، كما قال ابن أبي حاتم . (٢)

فالحديث إسناده ضعيف ، والقاعدة :

« الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام » .

ب ـ ولو صح ـ تنزلًا ـ فلا حجة فيه ؛ لأنه يُحمل على من تطوع وعليه رمضان قبل الماضي ـ كما هو ظاهر سياقه ـ (٣)

استدلالهم : بحديث

((..... اقْضُوا اللَّهَ ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ)) (٤)

((الجواب)) :

هذا عام مخصوص بحديث عائشة ؛ وبالنظر حيث أنه واجب موسع .

---

(١) ـ ضعيف : رواه أحمد (٨٦٢١) واللفظ له ، والطبراني في الاوسط (٣٢٨٤)

(٢) ـ انظر العلل ابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٨) ، رقم (٧٦٨) ، وانظر السلسلة الضعيفة (٢ / ٢٣٥) رقم (٨٣٨) .

(٣) ـ وقد يُعارض هذا الجواب : بعموم الحديث (وعليه من رمضاي شيئ ....) وهذا يشمل رمضان الماضي ، وقبل الماضي . وعلى كل ،فقد ذكرنا هذا الجواب تعضيدًا، وإلا فضعف الحديث يكفي ويُغني.

(٤) ـ رواه البخاري (١٨٥٢) .

استدلالهم : بحديث

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

((كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ ، فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ)) (١)

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها فى (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان ، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم ، وفهمها مقدم على فهم غيرها ، لاسيما ومعه إقرار النبى (صلى الله عليه وسلم)

((الجواب)) :

ثبت العرش ، ثم انقش

ما ورد عنها فى (مصنف عبد الرزاق) لا يصح سندًا

فقد روته عجوز ، مبهمة ، فالأثر لا يُفرح به

استدلالهم : بحديث

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)

وسأله رجل ، فقال : إن عليَّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر ؟

---

(١) ـ رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩)

قال : ((**لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعدُ ما شئتَ**)) [1] .

((الجواب)) :

أ ـ هذا قول صحابى ، وقد خالفه إقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وفعل عائشة (رضى الله عنها) .

ب ـ ثم لا يلزم من أمره له بالقضاء أولًا قبل التطوع ـ الوجوب كما لا يخفى .

استدلالهم :

بأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضه كالحج (قاسوا الصيام على الحج) .

((الجواب)) :

أ ـ هذا قول ضعيف ، وهو محجوج بفعل عائشة (رضى الله عنها) ، وهذا القياس مصادم لإقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) .

ب ـ ثم هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم عبادة تتكرر كل عام ، وهى فريضة ، أما الحج : ففرضه في العمر مرة ، فكان (الصوم) فيه التخفيف والتوسعة في القضاء فيه لتكراره .

---

(١) ـ إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٧٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٥)

خلاصة الكلام :

لا بأس بالشروع في صيام الأيام الستة قبل القضاء . وهذا مذهب عامة العلماء : به قال :

((**الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية ، والحنابلة ـ في رواية ـ**)) .

على خلاف بينهم في الجواز والكراهة .

ـ ولم يخالف إلا الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم .

ـ فعلى ما ذكرناه : لا حرج على المرأة أن تبدأ بست من شوال قبل قضاء ما عليها من أيام رمضان ـ والله أعلى وأعلم ـ

وبالله التوفيق .

((فصل فى جملة من المسائل نذكرها باختصار))

((المسألة الثامنة))

((وهل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة من شوال؟))

وهذه مسألة مهمة ، ويكثر السؤال عنها ، وسأذكرها باختصار ولعلنا نحررها ، ونبسطها في موطن أخر ـ إن شاء الله ـ

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء

وأصل النزاع فيها يتعلق بمسألة : ((**تشريك النية في العبادات**))

والتشريك هنا خصوصًا فرع عليها ، وللعلماء فى هذه المسألة مسالك لها تفاصيل ((ليس هذا مقام الكلام عليها))

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة (نية التطوع والقضاء)على أقوال:

القول الأول :

منهم من قال بالجواز ، فيقع له القضاء ، والستة من شوال

وهذا قول مذهب المالكية ، وجماعة من الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [1]

(١) ـ الشرح الكبير وحاششية الدسوقي (١ / ٥١٨) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩)

القول الثاني :

ومنهم من يجزئ عن أحدهما ، وهو مذهب الحنفية [١]

ومن قال يجزئ عن أحدهما ، واختلفوا فيما بينهم :

هل يقع عن الفرض أو النفل ؟

أـ منهم من قال يقع عن الفرض ـ القضاء ـ به قال أبو يوسف من الحنفية [٢]

ب ـ ومنهم من قال يقع عن النافلة ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية [٣]

القول الثالث :

لا يصح ، ولا يجزئ عن أحدهما

قول بعض الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة

وهومذهب الظاهرية [٤]

كشف المخدرات (١ / ٢٧٦)

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٦٠٥)

(٢) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٦٠٥)

(٣) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٦٠٥)

(٤) ـ الفروع (٤ / ٤٥٦) ، المحلى مسألة رقم (٧٣١)

القول الرابع :

ومنهم من قال بالجواز ولكن أجره أدني ، وأقل ممن لم يُشرك بين العبادتين ، وهذا قول بعض الشافعية [١]

وخلاصة الكلام (في نظري):

أنه لا يجزئ التشريك بين قضاء رمضان ، وصيام الأيام الستة من شوال ـ على الصحيح من أقوال أهل العلم ـ

برهان ذلك :

أ ـ لأنه لو جاز التشريك (الفرض مع النفل) لجاز الاقتصار علي أداء الصلوات المفروضة ، ويُشَرِّك معها نِيَّة أداء السنن القبلية والبعدية ، وهذا باطل لا يصح ـ نعني : الإجزاء عن الفرض والنفل ـ فكذلك فى هذه المسألة . والله أعلم

ب ـ ولأنه أيسر ، ولو جَاز لبينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ـ نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩)

وهو ميسر على الأمة ، وما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا .

ج ـ لأصل أن المشغول لا يُشغل، ويوم القضاء مشغول بالفريضة فلا يسع غيرها .....

وبالله التوفيق .

((المسألة التاسعة))

((وهل يجوز الجمع بين نية صيام الستة من شوال مع أيام البيض؟))

وخلاصة الكلام (في نظري):

نعم يجوز ـ على الراجح من أقوال أهل العلم ـ فلو صام الأيام الستة من شوال فى أيام البيض ونوى الجميع جاز

ـ وكذلك لو صام الأيام الستة من شوال يوم الاثنين والخميس ونوى الجميع جاز (والله أعلم)

((المسألة العاشرة))

((من فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر ، أو مرض هل يُشرع له القضاء ؟ ويكون له نفس الأجر ؟))

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، وهي مبنية على أصل وهو :

هل النافلة المؤقتة بوقت معين يجوز قضاؤها بعد فوات وانسلاخ وقتها ؟ وأيضًا : هل الفضل المتعلق بحديث صيام الستة من شوال خاص بشوال أو يتعدى غيره ؟

وقد سبق وذكرنا هذه المسألة بالتفصيل ـ نعني : مسألة هل الفضل يتعلق بشوال أم يتعداه ؟ وذكرنا خلاف العلماء فيها ـ [1]

فمن قال من العلماء : أن الفضل خصوصية لشوال ، فسيقول : الذي يقضي ليس له نفس الفضل المذكور

ومن قال : الفضل ليس لشوال وحسب ، فسيقول : له أن يصوم في غيره ، وله نفس الفضل

وأما قضاء النافلة المؤقتة :

فيه نزاع بين العلماء :

---

(١) ـ انظر : (صـ ٢٠)

القول الأول :

يجوز القضاء ، لأنه يُشرع قضاء النافلة

لما ورد في الصحيح : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((**يا عِمرانُ، هل صُمتَ مِن سَرَرِ هذا الشَّهرِ شَيئًا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطَرتَ، فصُمْ يومَينِ مَكانَه**)) [1]

وغير ذلك من النصوص التي تدل على جواز القضاء

القول الثاني :

من العلماء من قال العبادة الموقتة بوقت لا يشرع قضاؤها بعد فوات وقتها .

لأنها شرعت في الوقت لحكمة ، فإذا انسلخ فاتت الحكمة

والله أعلم .

(١) ـرواه أحمد (١٩٩٧١) واللفظ له ، والبخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦١) وأبو داود (٢٣٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨)

((المسألة الحادية عشر)) :

((ما حكم بداية صوم الأيام الستة من شوال في يوم العيد ؟))

وهل يجوز بدء صيام الأيام الستة من شوال فى اليوم الأول من شوال ؟

((الجواب)) :

لا يجوز صيام اليوم الأول من شوال لأنه يوم عيد ، وفى الصحيحين عن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال :

((شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم)) (١)

عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال :

((نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ ....)) (٢)

---

(١) ـ رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧)

(٢) ـ رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧)

وقد نقل غير واحد من العلماء على حرمة صيام هذا اليوم [1]

ـ ولو صام لا ينعقد صومه ، ويبطل ، ويأثم ، وهذا قول عامة العلماء .

(١) ـ الإشراف لابن المنذر (٣ / ١٥٣) ، مراتب الإجماع لابن حزم (صـــ ٤٠) ، المجموع بشرح المهذب (٦ / ٤٤٠)

((المسألة الأخيرة)) :

((ما هى ثمرات ، وحِكَم صيام الأيام الستة من شوال ؟))

((إستكمال أجر صيام الدهر))

١ـ نستكمل بها بعد رمضان أجر صيام الدهر (السَّنة) [١]

((أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم))

٢ـ اتباع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتطبيق سنته

((شكر للنعمة))

٣ـ هذا الصيام هو شكر لله على نعمة بلاغ رمضان ، والتوفيق فيه للطاعات والخيرات [٢]

((جبران للنقص))

---

(١) ـ لطائف المعارف (صـ ٢٩٩)

(٢) ـ مستقى من المصدر السابق (صـ ٣٠١)

٤ـ الصيام فى شعبان ، وشوال بالنسبة لرمضان كصلاة السنن الرواتب قبل وبعد الفريضة ، ففيها جبران النقص والخلل فى الفرض ، وكذلك الصيام قبل وبعد الفرض [١]

((من علامات القبول إن شاء الله))

٥ـ أنه إن شاء الله من علامات القبول ، فإن من علامات القبول أن يوفق العبد للطاعة بعد الطاعة ، والحسنة بعد الحسنة ، كما قال: بعض علمائنا [٢]

((رحمة الله العظيمة بالعباد))

٦ـ فالمسلم يستحضر أن الله شرع له صوم هذه الأيام ؛ ليزيد أجره ويرتفع عند ربه ، ولولا أن شرع الله لنا صيام هذه الأيام وجاء الحث عليها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، لربما غفل المسلم عن صوم هذه الأيام ، فانظر لرحمة الله بتشريعه ما يزيد أجرلنا ، ولولا تشريعه لربما غفلنا عن الصيام في هذه الأيام ، فالضل لله أولًا وأخرًا .

---

(١) ـ لطائف المعارف (صـ ٢٩٩)

(٢) ـ لطائف المعارف (صـ ٣٠٠)

وتأمل !! شرعها في شوال ، والمسلم حديث عهد بصوم ، فيسهل عليه الإتيان بها ، والفوز بثوابها وأجرها ، فسبحان الله الرحمن الرحيم .

((الرغبة في طاعة الله))

٧ ـ فيها إظهار المسلم لرغبته في عمل الصالحات ، والإقبال على خالقه ومولاه ـ عز وجل ـ

((لعل الله يحبك بها))

٨ ـ بصيام هذه الأيام زيادة قُرْب العبد من ربّه ، وكَسْب رضاه ومَحبّته، قال النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه عن ربّه -عزّ وجلّ- :

((ما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أحْبَبْتُهُ : كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ به ، وبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها وإنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ .....)) [١]

٩ ـ هذا فضلًا عن فضائل الصوم عمومًا ، فهو جُنة ، ويباعد عن النار ، ويشفع للعبد ، وثوابه عظيم يجزي الله به ثوابًا عظيمًا ..... إلخ

---

(١) ـ رواه البخاري (٦٥٠٢)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أما بعد

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ لمراده القويم ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، ويقبله من عبده المسكين ، وينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم .

وأساله (سبحانه وتعالى) أن يجمعنا على ما يرضيه ، وأن يرفع عن الأمة البلاء ، والوباء ، والغُمة ، وأن يتوب علينا لنتوب ، ويهدنا إلى مراضيه ، ويعتق رقابنا من النار ؛ إنه بالإجابة كفيل ، وهو على كل شيئ قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الرابع من شوال (١٤٤١)

الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠٢٠

فهرس الموضوعات

مقدمة الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد الغفار ..... صـ ٢

مقدمة المصنف..... صـ ٤

ما حكم صيام الأيام الستة من شوال ؟..... صـ ٨

توجيه علماء المالكية لقول مالك بكراهة صيام الستة من شوال..... صـ ١١

عذر الإمام مالك رحمه الله في اختياره الكراهة..... صـ ١٤

إشكالان والجواب عليهما ..... صـ ١٤

ما هو أفضل شهر لصيام الأيام الستة عند العلماء ؟ ..... صـ ١٧

هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر ... صـ ٢٠

هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة ، أم يشترط التتابع؟.....صـ ٢٤

فهل التتابع بعد العيد مباشرة أفضل ، أو التفريق افضل ؟.....صـ ٢٧

هل المقصود : ثواب صوم الدهر فرضًا أم نفلًا ؟.....صـ ٣٣

وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر ـ كمريض أو حائض ـ أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟..... صـ ٣٧

أدلة الترجيح ووجوه دلائله..... صـ ٤٤

مناقشة أدلة المانعين..... ..... صـ ٤٨

(فصل في جملة من المسائل نذكرها باختصار)..... صـ ٥٥

وهل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة ؟..... صـ ٥٥

وهل يجوز الجمع بين نية صيام الأيام الستة من شوال ، مع صيام أيام البيض؟.....صـ ٥٩

من فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر أو مرض هل يُشرع له القضاء ؟ ويكون له نفس الأجر..... صـ ٦٠

ما حكم بداية صوم الأيام الستة من شوال في يوم العيد ؟..... صـ ٦٢

بعض ثمرات ، وحِكَم صيام الأيام الستة من شوال ؟..... صـ ٦٤

الخاتمة.....صـ ٦٧

فهرس الموضوعات..... صـ ٦٨